

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

قال المؤلف كالرهن من الشروط الصحيحة ومن الذي يشترطه غالباً البائع بـان يقول المشتري اشتريت منك هذا الشيء بمئة فيقول نعم بـعـت عليه لكن اريد ان تعطيني رهنا - 00:00:00

فـاعـطـاهـ اـهـلـاـ هـذـاـ شـرـحـ صـحـيـحـ لـانـ لـاـ يـنـافـيـ مـقـتـضـيـ الـعـقـدـ بـلـ يـزـيدـ الـعـقـدـ قـوـةـ وـتـوـثـقـ لـانـ الـبـاءـ الـاـنـ يـطـمـئـنـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـ الـثـمـنـ الـذـيـ باـعـهـ بـهـ

فيـهـ رـهـنـ اـذـاـ فـائـدـةـ الـرـهـنـ اـنـ اـذـاـ لـمـ يـوـفـيـ - 00:00:21

فـانـهـ بـيـاعـ وـيـسـتـوـفـيـ الـثـمـنـ مـنـهـ ثـانـيـ يـقـولـ تـأـجـيلـ الـثـمـنـ تـجـيـ إـلـىـ الـثـمـنـ مـنـ يـشـتـرـطـهـ الـمـجـمـعـ عـكـسـ الـأـوـلـ الـرـاهـنـ يـشـتـرـطـهـ الـبـائـعـ

تـأـجـيلـ الـثـمـنـ يـشـتـرـطـهـ الـمـشـتـرـيـ دـعـاـ عـلـيـهـ مـتـاعـ بـمـائـةـ فـقـالـ اـنـ لـيـسـ بـيـديـ شـيـءـ الـاـنـ وـلـكـنـ اـرـيدـ اـنـ يـكـونـ الـثـمـنـ مـؤـجلـ إـلـىـ شـهـرـ - 00:00:47

فـتـمـ الـبـيـعـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـذـاـ الـبـيـعـ صـحـيـحـ.ـ وـالـشـرـطـ صـحـيـحـ.ـ لـانـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ مـقـتـضـيـ الـعـقـدـ.ـ بـلـ يـزـيدـهـ قـوـةـ وـاحـكـاماـ طـيـبـ وـقـولـ التـأـجـيلـ

الـثـمـنـ لـمـ يـبـيـنـ اـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـاـجـلـ اـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ - 00:01:21

وـلـكـنـ شـرـطـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـ الـاـجـلـ مـعـلـومـاـ بـاـنـ يـقـولـ إـلـىـ رـمـضـانـ إـلـىـ ذـيـ الـحـجـةـ وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ فـاـنـ قـالـ بـثـمـنـ

مـؤـجلـ إـلـىـ اـنـ يـقـدـمـ زـيـدـ لـاـنـ الـمـشـتـرـيـ يـطـلـبـ زـيـدـاـ دـرـاـمـ وـاـذـاـ حـضـرـ سـوـفـ يـوـفـيـ مـنـهـ - 00:01:47

فـهـلـ يـجـوـزـ لـاـ لـانـ مـجـهـولـ لـاـ يـدـرـىـ مـتـىـ يـقـدـمـ وـلـاـ يـدـرـىـ هـلـ يـقـدـمـ اوـ لـاـ يـقـدـمـ فـهـوـ مـجـهـولـ فـلـاـ يـصـحـ هـذـاـ الـشـرـ اـشـتـرـطـ الـمـشـتـرـيـ اـنـ يـكـونـ

الـثـمـنـ مـؤـجلـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ - 00:02:16

اـلـىـ اـنـ يـسـرـ اللـهـ عـلـيـهـ الـمـذـهـبـ لـاـ يـجـوـزـ لـاـنـ الـاـجـلـ مـجـهـولـ اـذـ لـاـ يـدـرـىـ مـتـىـ يـسـرـ اللـهـ عـلـيـهـ قـدـ يـوـصـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ السـاعـةـ

يـمـوـتـ لـهـ قـرـيـبـ غـنـيـ وـيـرـثـهـ - 00:02:38

وـقـدـ يـبـقـيـ سـنـينـ لـمـ يـوـصـفـ فـالـمـذـهـبـ اـنـ هـذـاـ الـشـرـطـ لـاـ يـصـحـ وـيـكـونـ الـثـمـنـ حـالـاـ غـيـرـ مـعـجـلـ وـالـعـلـةـ فـيـ ذـلـكـ الـجـهـالـةـ الـجـهـالـةـ وـلـكـنـ

الـصـحـيـحـ اـنـ يـصـحـ لـاـنـ هـذـاـ مـقـتـضـيـ الـعـقـدـ مـاـ دـامـ الـبـائـعـ يـعـلـمـ اـنـ الـمـشـتـرـيـ مـعـسـرـ فـاـنـهـ لـاـ يـحـقـ لـهـ مـطـالـبـتـهـ شـرـعـاـ الـاـ بـعـدـ - 00:02:58

اـلـاـيـثـارـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـنـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنـاظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ فـمـاـ زـادـ هـذـاـ الـشـرـطـ إـلـاـ تـأـكـيدـ الـاـنـذـارـ فـقـطـ وـالـاـنـذـارـ وـاجـبـ فـاـذـاـ كـانـ الـبـائـعـ

يـعـلـمـ اـنـ الـمـشـتـرـيـ مـعـسـرـ لـزـمـهـ اـنـ يـنـظـرـهـ اـلـىـ اـنـ يـبـيـسـرـ سـوـاءـ شـرـطـ ذـلـكـ اـمـ لـمـ يـشـرـطـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـشـرـطـهـ - 00:03:29

اـيـشـ؟ـ توـكـيـداـ فـيـكـونـ صـحـيـحاـ ثـانـيـ يـقـولـ وـكـونـ الـعـبـدـ كـاتـبـاـ الـعـبـدـ الـذـيـ عـرـضـ لـلـبـيـعـ اـشـتـرـاـهـ اـنـسـانـ وـقـالـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ

كـاتـبـاـ يـصـحـ الـشـرـطـ لـاـنـهاـ صـفـةـ مـقـصـودـةـ فـيـ الـمـبـيـعـ فـصـحـ شـرـطـهاـ - 00:03:54

وـلـكـنـ كـاتـبـ هـلـ هـيـ مـجـهـولـةـ اوـ مـعـلـومـةـ لـاـنـ الـكـتـابـةـ تـخـتـلـفـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـكـتـبـ وـلـكـنـ لـاـ يـقـرـأـ كـاتـبـهـ الـاـ هـوـ هـلـ هـذـاـ يـغـنـيـ؟ـ اـذـ كـانـ

كـاتـبـ؟ـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـكـتـبـ وـيـقـولـ لـاـ اـعـرـفـ اـكـتـبـ اـقـرـأـ كـاتـبـتـيـ الـاـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ كـتـبـتـهـ فـيـهـ - 00:04:32

نـعـمـ اـيـ نـعـمـ كـتـبـ رـجـلـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ بـيـعـ جـمـلـ عـلـىـ اـحـدـهـمـاـ فـيـ فـلـلـاـ مـنـ الـارـضـ بـيـنـ الشـامـ وـعـنـيـزـةـ وـكـتـبـ بـيـنـهـمـاـ وـثـيقـةـ وـلـمـ قـدـمـ الـبـلـدـ

تـخـاصـمـوـاـ فـانـكـرـ الـبـائـعـ الـبـيـعـ فـقـالـ الـمـشـتـرـيـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ وـثـيقـةـ كـتـبـهـ فـلـانـ - 00:04:58

فـطـلـ الـقـاضـيـ فـلـانـ وـقـالـ كـتـبـتـ اـبـنـهـمـ وـثـيقـةـ؟ـ قـالـ نـعـمـ هـذـيـ الـوـثـيقـةـ قـالـ اـقـرـأـهـاـ الـاـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ كـتـبـتـهـ فـيـهـ.

وـذـلـكـ لـاـ يـعـرـفـ اـكـتـبـهـ.ـ هـوـ لـاـ يـعـرـفـ اـنـ يـكـتـبـ - 00:05:26

لـكـنـ قـالـ تـرـيـدـنـاـ اـشـهـدـ بـلـسـانـ شـيـخـ اـمـاـ بـقـلـمـيـ فـلـاـ اـعـرـفـ اـنـ اـقـرـأـهـ الـاـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ كـتـبـتـهـ فـيـهـ فـقـالـ الـقـاضـيـ يـكـفـيـنـاـ لـسـانـكـ فـالـحـاـصـلـ اـنـ

كـلـمـةـ كـاتـبـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـجـهـالـةـ - 00:05:40

فيها شيء من الجهة فلا بد ان يقال كاتب يكون كتابته متوسطة يعني يقرأها الانسان بدون تهجي وبدون ترتيب طيب او خصيا يعني اشترط المشتري ان العبد خصي يعني قد قطعت خصلتان - 00:05:58

وهذا المقصود المسلم لانه اذا قطعت خصلاته فإنه يسلم الناس من شره اذا ان شهوته تبطل او تضعف جدا حتى لا يكون له نظر في النساء وهذا المقصود بالمشترين ولكن يبقى النظر - 00:06:22

كيف يكون خصيا لانه انقطع خصلته مالكه عتق عليه فإنه سيأتينا ان شاء الله او مر علينا في العتق انه اذا مثل بعده ولو بقطع املة من اصابعه فإنه يعتق - 00:06:46

فيقال ربما يكون هذا خصيا قبل ان يسترق او انه خصاه غير مالكه فلا يعتق المهم ان شرط النساء شرط صحيح اذا اشترطه من المشتري. طيب او مسلما ايضا اذا اشترط المشتري ان العبد مسلم - 00:07:11

فله شرط فهو شرط صحيح او كافرا لا لان هذه الصفة شرطا لان هذا شرط صفة مكرهه الله عز وجل حتى لو قال المشتري انا اريد ان يكون كافرا حتى لا يتبعني اذا اجزم قال اذهب اصلي واذا جاء رمضان قال اصوم - 00:07:42

واذا جاءت العمرة قال اعتمر واذا جاء الحج قال حج انا اريد واحد كافر نقول هذا مراد باطل تشجيع للكافرين على ان يكونوا عمالا او عبيدا عند المسلمين طيب والامة بکرا - 00:08:13

تشترط في الامة ان تكون بکرا فهو شرط صحيح لان البكارة صفة مقصودة فيكون الشرط صحيحا طيب الى ان قال لا الله الا الله ونحو ان يسترد ما حكم هذه الشروط اذا كانت صحيحة - 00:08:38

وفقدت حكمها ان من له الشرط ولم يوفى له ان يفسخ العقد لانه فاته شيء مقصود ولكن لو قال انا لا اريد الفصل ولكنني اريد ارثي فقد الصفة يعني فرق ما بين قيمته متصف بهذه الصفة - 00:09:04

وخلالها ولها اريد ان اه ان ارد المبيع انا راغب فيه مثل اشترط في العبد ان يكون كتابا فتبيين انه لا يكتب ولكنه عبد جيد في العمل وحسن الخلق - 00:09:35

وقال انا لا يهمني ان يكتب ولا يكتب لكن انا اريد فقد الصفة فهل له ذلك نعم في هذا في هذا خلاف منهم من يقول ان له ارش فقد الصفة - 00:09:59

فيقوم هذا العبد كتابا ويقوم غير كاتب وما بين القيمتين يدفع للمشتري يخص من الثمن ويدفن المسلم وقال اخرون بل له عرش فقد الصفة لان البائع غرز لا اقول ان له عرش فقد الصفة والقول الثاني ليس له عرش - 00:10:16

القول الثاني ليس له ارش فاما ان يقبله مفقود الصفة التي واما ان يرده وجملة معترضة يقول هيا بين ان البائع مدلس وانه غير المشتري فلهم اه اي المشتري ارثوا فقد الصفة - 00:10:42

والا فلا لان البائع ايضا قد يكون مفتر ويقول انا ما رضيت ببيعه الا على هذا الا بهذا الثمن ولا ارضى ان انزل من الثمن شيء القول الصحيح في هذه المسألة ان يقال ان كان البائع مدلسا وشرط للمشتري ما يعلم انه ليس في المبيع - 00:11:07

فللمشتري ان يطالبه بعرض فقد الصفة وهو الفرق بين قيمته متصل بهذه الصفة وغير متصف وان لم يكن مدلسا بل المشتري الخيار بين الرد والامساك بلا عرش نعم نعم. ثم عفا عنينا. ثم - 00:11:30

ثم ايش؟ ثم بعد ان يكون عدلا ثم ثم عليه عبدا عنيقا. يعني تبيين انه عنيفين لكن له خصال. لكن الخصلة موجودة لا لانه ربما تزول الامة العليا قد تزول قد يكون لها اسباب معينة وبرأ منها - 00:11:59

يلا عجيب. طيب العنيفين يمكن يكون النين في وقت من الاوقات ما يمكن يتداوى المسألة ما هي بواقع الظاهر. نعم. ايش؟ نعم. ايش ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرق. وهذا من الغرق. ايش؟ الديون. ايش؟ الديون. ايه نعم - 00:12:36

كل الديون اذا اوتيت لابد من من العلم بالاجل فإنه يعرف. نعم. لكن متى يفعل هذا؟ متى مثلا؟ زعل عليه وقطع اصبعه لا بالنسبة للي عنده كيف؟ ذكرنا مثالين او ثلاثة ارجع للشريط الان - 00:13:17

يعني يقول يأتي البداية صاحب المركز او صاحب المهرجان هذا وهو مؤجلة هذا ليس بمعجل هذا حال لكنه تسامح فيه ربما دسنا

عرسا فيه لكن هذا ما اجل وما حد له اجل - 00:13:42

هذا حال هذا يعني يستطيع سعد ابن البقالة يطالبه بعد خمس دقائق نعم يا شيخ اذا باع زيد لعمر مثلا متابع ما ثم اشترط انه لا على ان لا يبيع هذا المكان الا عليه اذا اراد ان ما وصل - 00:14:00

عبيد الله ايش؟ في الامن نعم ما في جهالة ربما يكون ما عليه هو اذا ثم تبين انها غير فكر فله الخيار ان المشتري اذا قال اعطيه 00:14:16 الثمن اذا طلب زيد قلنا لا يصح. نعم. واذا قال -

نعم. فرق يا جماعة ما ذكرناه. قلنا اذا كان معسرا والباء يعلم انه معسر فانه لا يملك مطالبته الا الا بعد اي ساعة فيكون هذا الشرط مؤكدا فقط لان مبطل العقد اذا كان معسرا الا يطالب حتى يسر. ابدا مقتل زيد ما عليه منه - 00:14:51

اي ارتباط بينه وبين وقت مزيد اذا كان شرط مجهول وهذا الرجل المشتري غني ما هو معدم ولا هي وليس دراهمهم ازيد. لو كان بعد دراهمه مع زيد ربما يقول مثل اذا اشترط - 00:15:21

الاجر الى الايثار نعم الاخ يلا لكن ليس عنده مئة الف فيقول ايش؟ مؤجل. نعم ليش كيف لا نوزن؟ وشلون يعني؟ وضح عندهم بيع امان. قال خذها بع هذى الصيانة بمائة الف. فجاء - 00:15:39

وقال ليس عندي مئة الف لكنني اريد ان اشتريها منك بمائة وعشرين الف. من الشركة يا شيخ؟ وش الشركة ما هو الدلال هو؟ لا السيارة اقول الشركة مين؟ بمنزلة الدلال؟ طيب - 00:16:20

الشركة ترجع الى صاحب السيارة وتقول له هذا رجل يريد ان يشتريها الى اجل بمائة وعشرين اذا وافق صاحب السيارة ما في مانع هو هذا اللي فهمنا هو اللي تريده؟ مسألة دعاء العين يا شيخ؟ هم. ذكرت ان شيخ اشتراط انه - 00:16:35

ان الشركة ليس لها طلب في شراء السيارة. لكن لو طالت الشركة يا شيخ نحن نشتري السيارة نحن لا يريدون ان نبيع فيها. يعني نريد ان ان يشتروا السيارة من صاحبها ما يجوز هذا لانه لان العلماء يقولون ان الوكيل لا يجوز ان يشتري ما وكل في بيعه - 00:16:56

الا بعد مراجعة صاحب المال - 00:17:16